تنظيم الأسرة في الإسلام
ومشروعية الزواج المبكر

الدكتور
محمد يوسف الربيدي

جامعة الحديدة (اليمن)
كلية الشريعة والقانون

المقدمة

في بيان فكرة تحديد النسل والزواج المبكر

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾(١)، واشهد أن لا أله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله القائل ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فأنه أغض للبصر وأحصن للفرج))(٢) الحديث.

صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد شاعت في العصر الحديث فكره تحديد النسل والزام الاسر بعدد معين من الاطفال لا تتعداه.

وهي فكرة دخيلة على الإسلام نادت بها دول الغرب والشرق من غير المسلمين وحاولوا إقناع الناس بها من وجهة نظر الخلقية والاقتصادية.

وكان ظهورها في أوروبا في القرن الثامن عشر الميلادي(٣). ثم انتشرت على التدريج في البلدان المتحضرة الأخرى.

---

(١) سورة النساء: ١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث: عبد الله بن مسعود : ﷺ ١٠٦/٩ مع الفتح كتاب: النكاح، باب: قول النبي:ﷺ (من استطاع الباءة فليتزوج) ومسلم: ١٠١٨/٢. كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تقات نفسه. رقم الحديث: ١٤٠٠. وأنظر: تنظيم الإسلام للمجتمع: ٦٣.

(٣) نظام الأسرة في الإسلام: ٨٤/١.

كما انتشرت ايضاً فكرة تأخير الزواج عن وقت الحاجة إليه. معللين لذلك بعدم تأهيل الزوجين للإنجاب ورعاية الأطفال في بداية الشباب وهي كذلك فكـــرة دخيلة على الإسلام.

وإن مما يؤسف له أن بعض أبناء المسلمين من مثقفي العصر ســـارعوا إلى احتضان مثل هذه الافكار ونشرها في بلاد المسلمين ولا عجب من ذلك فـــهم في الواقع تغذوا بأفكار غير المسلمين حيث درسوا في مؤسساهم التعليمية وتربوا علـــى أفكارهم الغربية أو الشرقية فجاؤا نسخة طبق الاصل لأساتذهم ومعلميهم ينشرون ما تلقوه عنهم وطبع في قلوبهم وأفكارهم.

وبما أن الإسلام دين شامل لجميع نواحي الحياة وفيه الحل لكـــل مشـــكلة والجواب عن كل مسألة فقد تصدى جماهير علماء المسلمين بالنقد والتحليل هـــذه الافكار وبينوا حكم الشرع فيها بما لا يدع مجالاً للشك وقد أحببت أن أشارك بهذا البحث المتواضع في هذا المجال وسميته: ((تنظيم الأسرة في الإســـلام ومشـــروعية الزواج المبكر)).

الفصل الأول

تنظيم الأسرة في الإسلام

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: تعريف الأسرة وتنظيمها لغة واصطلاحاً.

تعريف الأسرة:

الأسرة في اللغة: أهل الرجل وعشيرته وكذلك الجماعة يربطها أمر مشترك، والجمع أسر[1].

في الاصطلاح الشرعي: الوحدة الأولى في المجتمع أولها الزوجان وما أنجباه من أطفال، وأسرة الرجل ايضاً من ينسب اليهم من آباء وأجداد أو ينسبون إليه من أولاد وأحفاد، ولم ترد هذه اللفظة بنصها في لسان الشرع وإنما ورد بديلها وهي كلمة (الاهل) وهي تطلق على ما تطلق عليه كلمة (الأسرة) وتزيد على ذلك بأنها تشمل سكان البيت أو القرية أو القطر[2] ومنه قولهﷺ ((أتاكم أهل اليمن أرق أفئدة ولين قلوباً الايمان يمان والحكمة يمانية))[3].

---

(١) المعجم الوسيط: ١٧/١، تاج العروس: ١٣/٣ (مادة: أسر).

(٢) النهاية لابن الاثير: ٤٨/١ (مادة أسر).

(٣) البخاري: ٩٨/٨-٩٩ مع الفتح. كتاب: المغازي، باب: قدوم الاشعرين. رقم الحديث: ٤٣٨٨/٤٣٩٠، ومسلم: ٧١/١-٧٣ كتاب الايمان، باب: تفاضل أهل الايمان فيه.

تعريف تنظيم الأسرة:

التنظيم في اللغة: تآلف الاشياء وضم بعضها إلى بعض يقال: نظم فلان مره: إذا اقامه ورتبه[1].

وأما في الشرع: فإن المراد بتنظيم الأسرة رعايتها وتدبير أمرها.

وهو أمر مشترك بين الزوجين فرعاية الزوج أن يقوم بالانفاق على أسرته والحماية لهم.

ورعاية الزوجة أن تقوم بحضانة أولادها وتربيتهم وطاعة زوجها والاحسان إلى والديها وأرحامها. وقد جعل الله تعالى من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وتربي أطفالها، وزودها بالرقة والعطف وسرعة الانفعال والاستجابة لمطالب الطفولة كما جعل من وظائف الرجل توفير الحاجات الضرورية لزوجته وتوفير الحماية لها لتتفرغ لوظائفها الفطرية وهي آمنة في سربها مكفية أمر رزقها، ومزودة بالخشونة والصلابة ليكون أقدر على الكسب والانفاق على أسرته والقيام بحمايتها والدفاع عنها[2].

ومن تنظيم الأسرة ورعايتها تنظيم النسل في بعض الحالات.

والمراد بتنظيم النسل قيام الزوجين بالتراضي بينهما لتأجيل الحمل أو الامتناع عنه بوسائل مشروعة ولظروف خاصة كالمحافظة على صحة الأم من كثرة الحمل المتتابع وكالمحافظة ايضاً على صحة الطفل إذ أنه ثبت صحياً أن حليب الحامل يضر الطفل الرضيع كما أن الطفل الأول لا يلقى العناية الكافية من الحنان والتربية إذا ظهر المولود الجديد. وسيأتي له بحث خاص.

---

(١) المعجم الوجيز: ٦٢٣ (مادة نظم).

(٢) الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة: ١٠٦-١٠٧.

المبحث الأول

في بيان الأسس التي يقوم عليها نظام الأسرة في الإسلام

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بنظام الأسرة ووضعت لها أسسا ومبادئ ثابتة تنظمها وتضمن لها دوام الحياة الطيبة، ومن تلك الأسس ما يلي:

١- وحدة الأصل والمنشأ: قال ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾(١).

والمراد بالنفس الواحدة: آدم عليه السلام، كما قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً...﴾(٢).

٢- المودة والرحمة: قال ﷻ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(٣) أي وجعل بينكم وبين أزواجكم مودة ورحمة ولو لم يكن بينكم سابقة معرفة، أو رابطة قرابة ورحم قال ابن عباس: المودة للكبير، والرحمة للصغير ومن تمام رحمته تعالى ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم ورتب على الزواج من الاسباب الجالبة للمودة والرحمة كالاستمتاع بالزوجة وقيامها بحضانة الأولاد وتربيتهم وسكون

(١) سورة الانعام: ٩٨.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الروم/٢١.

الزوج اليها، فلا تجد بين اثنين في الغالب مثلما بين الزوجين من المودة والرحمة(١).

وقال ﷻ في حق الوالدين والرحمة بهما: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾(٢) أي ألن جانبك وتواضع لهما بتذلل وخضوع من فرط رحمتك وعطفك عليهما.

والخطاب في هذه الآية للنبي ﷺ والمراد به أمته، إذ لم يكن له ﷺ في ذلك الوقت أبوان، وقوله ﷻ: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ أمر منه ﷻ لعباده بالترحم على آبائهم والدعاء لهم والترفق بهم نظير رحمة الآباء بهم وترفقهم وتربيتهم لهم في حال صغرهم واحتياجهم الي تلك الرعاية، ويفهم من هذا، أنه كلما ازدادت التربية ازداد الحق. وكذلك من تولى تربية إنسان في دينه ودنياه، تربية صالحة عبر الابوين، فأن له على من رباه حق التربية(٣).

٣- العدل والمساواة: قال ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٤) أي لهن من حسن الصحبة والعشرة على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه الله عليهن لأزواجهن. فلا يكلف أحدهما الآخر ما ليس له. وقوله تعالى: (بالمعروف) يعني أن مرجع الحقوق بين الزوجين هو المعروف. وهو العادة الجارية لكل بلد وفي كل زمان ويختلف ذلك باختلاف الازمنة

---

(١) انظر المراجع التالية: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٤-١٧ ابن كثير: ٤٠١/٣، تنوير الاذهان: ١٨١/٣-١٨٢، تفسير الكريم الرحمن لسعدي: ٨٥٩/١.

(٢) سورة الاسراء/٢٤.

(٣) انظر المراجع التالية: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٤٣/١٠-٢٤٤، تنوير الاذهان: ٣٣٩/٢ الكريم الرحمن السعدي: ٦٢٧، صفوة التفاسير للصابوني: ٥٦/٧.

(٤) سورة البقرة /٢٢٨.

والامكنة والاحول والاشخاص والعادات. وفي هذا دليل على أن مرجع النفقة والكسوة والمسكن والمعاشرة إلى المعروف بين الناس في كل زمان ومكان.

فهذه الآية تعطي الرجل والمرأة ميزاناً يزن كل منهما معاملته للآخر في جميع الشئون والاحوال.

والمراد أن الحقوق بين الزوجين متبادلة، وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها[1] وقال ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[2].

يقسم ﷻ في هذه الآية الكريمة أن كل عامل سواء كان ذكراً أو أنثى عمل عملاً صالحاً فإنه ﷻ يحييه حياة طيبة ويجزيه أجره بأحسن ما كان يعمل.

والمراد بالعمل الصالح ما كان موافقاً لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ. والحيلة الطيبة تشمل وجوه الراحة كلها من أي جهة كانت. وقد روي عن ابن عباس وجماعة: أنهم فسروها بالرزق الحلال الطيب.

وقوله ﷻ: ﴿مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ مع كون لفظ (من) شاملاً لهما لقصد التأكيد والمبالغة في تقرير الوعد وشموله للنوعين الذكر والانثى على حد سواء.

---

(١) انظر المراجع التالية: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/١٢٣-١٢٤، تنوير الاذهان: ١/١٧٧. تفسير الكريم الرحمن للسعدي: ١١٧، تفسير المنار: ٢/٣٧٥. وانظر: الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة: ١٠٢.

(٢) سورة النحل /٩٧.

ويستفاد من ذلك ما يلي:

١-أن الجنسين الذكر والانثى متساويان في قاعدة العمل والجزء، وفي صلتهما بالله، وفي جزائهما عند الله.

٢-أن العمل الصالح لا بدله من قاعدة أصيلة يرتكز عليها. وهي الايمان بالله تعالى.

٣-أن العمل الصالح مع الايمان جزاؤه حياة طيبة في هذه الأرض وأنها لا تنقص من الأجر الحسن في الآخرة[١].

٤-التكافل الاجتماعي: قال ﷻ: ﴿وآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ...﴾[٢]. الخطاب في الآية الكريمة للنبيﷺ.

وهو يتناول بعمومة قرابة الرجل من أصوله وفروعه وسائر محارمه فإن نفقتهم واجبة عليه إذا كانوا فقراء وهو قادر على ذلك سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين.

وفي الحديث: (أمك وأباك ثم أدناك أدناك)) وفي رواية: ((ثم الأقرب فالأقرب))[٣].

---

(١) انظر المراجع التالية: اضواء البيان لشنقيطي: ٣٢١/٣، ابن كثير: ٥٣٨/٢، فتح القدير لشوكاني: ٢٣٠/٣-٢٣١، تفسير الظلال لسيد قطب: ٢١٩٣/٤.

(٢) سورة الاسراء /٢٦.

(٣) مسلم: ١٩٧٤/٤، كتاب: البر والصلة، باب: بر الوالدين إلى قوله ((أدناك)) من حديث ابي هريرةﷺ. قوله في رواية ((ثم الاقرب فالاقرب)) عند أبي داود في ٣٥١/٤، كتاب الادب: في بر الوالدين من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده.

فقد جعل الله لهم حقاً في الاعناق لا يوفى إلا بالانفاق عليهم، فليس هـــــو تفضلاً من أحد على أحد، إنما هو الحق الذي فرضه الله ووصله بعبادته وتوحيـــده. لا تبرأ ذمة المكلف إلا بادائه[1].

(١) انظر المراجع التالية: -تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٤٧/١٠، تنوير الاذهان: ٢ ٤٠ ٣، تفسير ابن كثير: ٣٦/٣، مختصر ابن كثير للصابوني: ٣٧٤/٢، فتـــح القديـــر للشوكاني: ٢٦٣/٣، تفسير الظلال لسيد قطب: ٢٢٢٢/٤.

المبحث الثاني

نظرة الإسلام إلى الاكثار من التناسل البشري

مصحوبة بالتربية الإسلامية النافعة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نظرة الإسلام إلى الاكثار من التناسل البشري

وبالتأمل في النصوص الواردة في هذا الموضوع نجد أن الإسلام يأمر بالاكثار من النسل ويدعو إليه ويحض عليه حيث وردت الآيات القرآنية والاحاديث النبوية تحث على الزواج وتبين أن أهم الغايات منه الاستكثار من الأولاد.

أدلة الآيات القرآنية:

لقد جاءت الآيات القرآنية مرغبة في الزواج بصور متعددة:

فتارة تذكر أنه من سنن الانبياء وهدي المرسلين وهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدي بهم قال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً﴾(١). فهذه الآية الكريمة تدل على الترغيب في النكاح والحض عليه، وتنهى

(١) سورة الرعد /٣٨.

عن التبتل، وهو ترك النكاح، وقد وردت السنة بهذا المعنى قال ﷺ: ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الامم))[1].

الحديث وفي الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: ((أما أنا فأصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وآكل اللحم، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني))[2][3].

-وتارة تذكره في معرض الامتنان قال ﷻ: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ...﴾[4]. وفي هذه الآية الكريمة يخبر تعالى عن منته العظيمة على عباده حيث جعل لهم أزواجاً من جنسهم ليسكنوا اليها لأن الجنس يأنس إلى جنسه ويستوحش من غير جنسه وبهذا الأنس يقع بين الرجال والنساء ما هو سبب للنسل الذي هو المقصود الاعظم من الزواج.

وقوله ﷻ: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ أي جعل لكم من أزواجكم ابناء وحفدة تقربهم أعينكم ويخدمونكم. والحفدة: جمع حفيد وهم أولاد البنين كما قاله ابن عباس وغيره.

---

(١) أبو داود: ٥٤٢/٢، كتاب: النكاح، باب: في النهي من لم يلد من النساء رقم الحديث: ٢٠٥٠.

(٢) البخاري: ١٠٤/٩ مع الفتح كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح. ومسلم: ١٠/٢، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح.

(٣) انظر المراجع التالية: -الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي: ٣٢٧/٩-٣٢٨، تفسير ابن كثير:٤٧٤/٢، مختصر ابن كثير للصابوني: ٢٥٨/٢.

(٤) سورة النحل/٧٢.

وسموا حفدة لأنهم يخدمون أجدادهم ويسارعون في طاعتهم. وهـــذه منـــة عظيمة امتن بها الله ﷻ على بني آدم[1].

واحياناً تتحدث عن الزواج بأنه آية من آيات الله قال ﷻ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لايَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]. أي أن من تمام رحمته تعالى ببني آدم أن جعل أزواجكم مـن جنسهم وجعل بينهم مودة: وهي المحبة، ورحمة: وهي الرأفة فإن الرجل يمسك المـرأة إما لمحبته لها أو لرحمته بها بأن يكون لها منه ولد أو محتاجة إليه في الانفاق أو للالفـــة بينهما وغير ذلك: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لايَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ وفي هذه الآية الكريمـــة مـــن الترغيب للزواج والحث عليه ما لا يخفي على من تأملها[3].

وإذا تردد المرء في قبول الزواج خوفاً من الفقر مع تكاليف الزواج وتحمـل أعبائه والنفقة على الزوجة والأولاد فإن الإسلام يلفت نظـــره إلى أن الله تعـــالى بحكمته البالغة سيجعل الزواج سبيلاً إلى الغنى وأنه سبحانه سيمده بالقوة التي تجعلـه قادراً على التغلب على الفقـــر وأســـبابه قـــال ﷻ: ﴿وَأَنْكِحُوا الايَامَى[4] مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ[5] وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ

---

(١) انظر المراجع التالية: الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي: ١٠/١٤٢-١٤٥، تفسـير اضواء البيان للشنقيطي: ٢٨٨/٣-٢٨٩-٢٩٠، تفسير ابن كثـــير: ٢٣٠/٢-٢٣١، مختصر ابن كثير للصابوني: ٣٣٨/٢-٣٣٩، تفسير فتح القديـــر للشـــوكاني: ٢١٤/٣، تفسير الكريم الرحمن السعدي: ٦١١، صفوة التفاسير للصابوني: ٣٣/٧.

(٢) سورة الروم/٢١.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير: ٤٢٩/٣.

(٤) الايامى: جمع أيم وهو الذي لا زوجة له أو التي لا زوج لها. المعجم الوسيط (مادة: أيم).

(٥) عبادكم: أي العبيد.

عَلِيمٌ﴾[1]. فهذه الآية الكريمة دليل على تزويج الفقير، ولا يقول كيف أتزوج وليس لي مال فإن هذا وهم يلقيه الشيطان في قلوب ضعفه الايمان ويصور لهم أن الرجل إذا تزوج وهو فقير سيزداد فقره بسبب كثرة العائلة، فلا يجوز أن يكون الفقر عائقاً عن التزويج – متى كانوا صالحين للزواج راغبين فيه رجالاً ونساء– فالرزق بيد الله– وقد تكفل الله بإغنائهم إن هم اختاروا طريق العفة النظيف.

ففي هذه الآية الكريمة وعد من الله للمتزوج الفقير بأن الله يغنيه، وفي الحديث: الذي رواه أبو هريرة ((ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب، الذي يريد الاداء، والناكح الذي يريد العفاف[2]:

قال الزجاج: حث الله على النكاح، وأعلم أنه سبب لنفي الفقر.

وفي الأثر: أن أبا بكر الصديق ﷺ قال: أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى. قال ﷻ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[3].

---

(١) سورة النور/٣٢.

(٢) أخرجه ابن ماجة: ٨٤١/٢-٨٤٢، كتاب: العتق، باب: المكاتب، والنسائي: ٥٠/٦، كتاب النكاح، باب: معونة الناكح الذي يريد العفاف. والترمذي: ١٨٤/٤، باب: ما جاء في المجاهد والناكح: رقم الحديث: ١٦٥٥ وقال هذا حديث حسن.

(٣) انظر المراجع التالية: -الجماع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي: ٢٤١/١٢-٢٤٢، اضواء البيان للشنقيطي: ٢١٧/٦، تفسير ابن كثير: ٢٦٩/٣-٢٧٠، مختصر ابن كثير للصابوني: ٦٠٣/٢، فتح القدير للشوكاني: ٣٣/٤-٣٤، تفسير الكريم الرحمن لسعدي: ٧٨٨، تفسير الظلال لسيد قطب: ٢٥١٥/٤.

أدلة الأحاديث النبوية:

وقد جاءت الأحاديث النبوية تبين أن أهم المقـاصد مـن الـزواج هـو الاستكثار من الأولاد:

فعن معقل بن يسار ﷺ قال: جاء رجل إلى الرسول ﷺ فقال يا رسـول الله إني أحببت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنـهاه ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك. ثم أتاه الثالثة فقال له: ((تزوجوا الودود الولود فـإني مكاثر بكم الامم))[1].

وعن معاوية بن حيدة عن رسول الله ﷺ: أنه قال: ((سوداء ولود خير مـن حسناء لا تلد وإني مكاثر بكم الأمم))[2].

وقد أمر رسول الله ﷺ: القادرين على تكاليف الزواج مـن الشـباب أن يتزوجوا فقال: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنـه أغـض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[3]))[4].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيـوت أزواج رسـول الله ﷺ: يسألون عن عبادة النبي ﷺ: فلما أخبرهم كأنهم تقالوها فقالوا: ين نحن مـن النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليـل ابداً، وقال الثاني: أما أنا فأصوم الدهر ولا أفطر.

---

(١) سبق تخريجه بمسلسل رقم (٢٤) من الهامش.

(٢) رواه الطبراني: أنظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير: ٤/١١٤-١١٥، وانظر: ضعيف الجامع للالباني: ٣/٢٢٤، رقم: ٩١.

(٣) وجاء: أي وقاية.

(٤) سبق تخريجه بمسلسل رقم (٢) من الهامش.

وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله واتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج فمن رغب عن سنتي فليس مني))[1].

فهذه النصوص وما في معناها تدل دلالة واضحة على أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى الاكثار من النسل. وهذا هو الاصل الذي أجمع عليه المسلمون.

وبما أن الإسلام دين شامل لجميع نواحي الحياة فإنه لم يغفل الاعتبارات الاخرى التي تدعو إلى تربية النسل وتنشئته تنشئه نافعة[2].

المطلب الثاني: تربية الطفل في الإسلام

فقد حث الإسلام على تربية الطفل من أول نشأته إلى أن يبلغ أشده وتتكامل قواه إذ أن الاكثار من النسل دون التربية الإسلامية النافعة إنما هو غثاء لا فائدة منه[3].

وسنعرض فيما يلي: لتربية الطفل الإسلامية من ناحية العقيدة وبعض الاحكام الشرعية:

أولاً: العقيدة

أن أول واجب على الوالدين والمربين تلقين أولادهم أصول الايمان وأركان الإسلام والايمان.

(١) سبق تخريجه بمسلسل رقم (٢٥) من الهامش.

(٢) انظر: اصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع للخلاوي/٢٦.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة/٢٠٨-٢٠٩.

فقد أمر النبي ﷺ أن يفتح على الولد بكلمة (لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) روى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((افتحوا على صبيانكم بكلمة بلا إله إلا الله))[1]. وذلك لتكون كلمة التوحيد أول ما يلقن بها الطفل. وأول ما يفصح بها لسانه[2].

فمعلوم أنه يشرع التأذين في أذن المولود اليمنى والاقامة في الاذن اليسرى. وما ذلك إلا ليكون أول ما يقرع سمع المولود أصل العقيدة ومبدأ التوحيد من حين ولادته.

وإذا أصبح الطفل يدرك بعض المعاني وجب تعليمه بأصول العقيدة. فيلقن أن الله إله واحد لا إله غيره ولا شبيه له ولا نظير ولا ولد له ولا والد ولا صاحبة له ولا شريك. ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء وأنه متصف بكل كمال، منزة عن كل نقص وما خطر بالبال، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[3].

وأنه ﷻ هو المستحق للعبادة وحده دون غيره لأنه الخالق الرازق المحيي المميت بيده مقاليد كل شيء قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ*الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الارْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4].

فالخالق لهذه الاشياء هو المستحق للعبادة ولا يجوز أن يعبد سواه.

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام: ١٥٨/١.

(٢) تحفة العروس/٢٩٠، وانظر تربية الأولاد في الإسلام: ١٤٨/١.

(٣) سورة الشورى: ١١.

(٤) سورة البقرة/٢١-٢٢.

والعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه مـــن الأعمـــال الظـــاهرة والباطنة.

وأنواعها كثيرة: نذكر منها ما يلي:

١- الدعاء: لقولهﷻ ﴿وقال ربكم ادعوني استجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾[١]. وقـــول النـــبيﷺ: ((الدعـــاء مـــخ العبادة))[٢].

وفي رواية ((الدعاء هو العبادة)).

٢- الذبح: لقولـــهﷻ ﴿قل إن صلاتـي ونسـكي ومحيـاي ومماتي لله رب العـالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾[٣]. وقول النبيﷺ: ((لعن الله من ذبح لغير الله))[٤].

٣-النذر: كما قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾[٥].

---

(١) سورة غافر/٦٠.

(٢) هذا الحديث ضعيف، انظر: ضعيف الجامع للالباني: ١٥٨/٣، رقم: ٣٠٠٣، وحديـــث (الدعاء هو العبادة) رواه ابو داود: ١٦١/٢، كتاب: الصلاة. باب: الدعاء. رقم الحديث: ١٤٧٩، والترمذي: ٣٠٨/٨ مع تحفة الاحوذي: ١٢١/٩-٣١١، وقال الترمذي حســن صحيح وصححه الحاكم عن البراء بن عازب. وقال النووي: أسانيده صحيحه. وأنظـــر: فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٥٤٠/٣.

(٣) سورة الانعام/١٦٢-١٦٣.

(٤) مسلم: ١٥٦٧/٣، كتاب: الاضاحي. باب: تحريم الذبح لغير الله.

(٥) سورة الانسان/٧.

٤-الاستعانة: لقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾(١).

قوله ﷺ: ((إذا استعنت فاستعن بالله))(٢).

٥-الاستغاثة: لقوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾(٣).

فهذه الانواع من العبادة التي أمر الله بها مختصة به ﷺ ولا يجوز أن يصرف شيء منها لغيره تعالى لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾(٤).

ومما يجب تعليمه للطفل في بداية نشأته أن الله تعالى أرسل الرسل مبشرين ومنذرين لإقامة الحجة على الناس أجمعين. وأن محمداً ﷺ هو خاتم الرسل أرسله الله تعالى إلى الخلق كافة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً. وأنزل عليه كتابه الحكيم وشرح به دينه القويم وهدى به إلى الصراط المستقيم.

ويجب أن يعلم أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور قال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾(٥).

ومما يجب معرفته أن الله سبحانه خلق الجنة فأعدها دار خلود لأوليائه،

---

(١) سورة الفاتحة/٥.

(٢) الترمذي: ١١٩/٧، مع تحفة الاحوذي.

(٣) سورة الانفال/٩.

(٤) سورة المؤمنون/١١٧.

(٥) سورة الانبياء/١٠٤.

وخلق النار فأعدها دار خلود لمن كفر به والحد[1] في آياته وكتبه ورسله.

ومما يجب معرفته أن الايمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وأنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب أرتكبه ما دام مؤمناً بالله ورسله واليوم الآخر ولم يأت بما يخل بإيمانه.

كما يجب أن يعلم أركان الإسلام الخمسة التي هي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام.

فعن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((بني الإسلام على خمس: شهادة لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان))[2].

كما يجب تعليمه أركان الأيمان الستة هي: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى.

فقد جاء في حديث جبريل كما في صحيح مسلم عندما سأل النبيﷺ قائلاً: ((فأخبرني عن الايمان)) قالﷺ: ((أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن وبالقدر خيره وشره))[3].

---

(١) الحد: أي حاد ومال عنها إلى الباطل والضلال. انظر: الوسيط: ٨٢٣/٢ (مادة لحد).

(٢) رواه البخاري: ٤٩/١، مع الفتح كتاب: الايمان. باب: دعاكم ايمانكم. ومسلم: ٤٥/١، كتاب: الايمان، باب: بيان أركان الإسلام.

(٣) مسلم: ٣٦/١-٣٨، كتاب: الايمان، باب: بيان الايمان والإسلام.

ثانياً: بعض الأحكام الشرعية

فأول ما يعقل الولد يجب تعليمه ما يتناسب مع فهمه من أحكـام الحـلال والحرام فعن ابن عباس ﷺ قال: ((إعملوا بطاعة الله، واتقوا معـاصي الله ومـروا أولادكم بامتثال الأوامر واجتناب النواهي فذلك وقاية لهم ولكم من النار))(١).

وكما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾(٢). أي أدبوهم وعلموهم، وعودوهم العمل بطاعـة الله، والابتعـاد عـن معصيـة الله، وساعدوهم على ذلك فإذا رأيتم منهم بوادر الطاعة فشجعوهم عليها وإذا رأيتـم من أحدهم بوادر المعصية فازجروه وأدبوه قبل أن يقع فيها فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه، وفيمن تحت ولايته وتصرفه(٣).

والغرض من ذلك أن يروض الطفل على امتثال أمر الله فيعمل به وعلـى اجتناب ما نهى الله عنه فيدرب على الابتعاد عنه فـيرتبط مـن صغـره بأحكـام الشريعة.

وقد أمر النبيﷺ الأولاد بالعبادة في سن السابعة: عن ابـن عمـرو بـن العاص ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع))(٤).

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام: ١/١٥٨-١٥٩.

(٢) سورة التحريم: ٦.

(٣) انظر تفسير ابن كثير: ٤/٣٥٢، تحفة العروس: ٣٠٥، تفسير الكريم الرحمن لـلسـعدي: ١٢٣٠-١٢٣١.

(٤) رواه ابو داود: ١/٣٣٤، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، والحـاكم في المستدرك: ١/١٩٧.

ويقاس على الصلاة كل عبادة يستطيعها الطفل المميز مثل الصوم إذا أطاقه فإنه يجب على ولي أمره أن يأمره به قياساً على الصلاة. والامر بالصلاة أمر بكل ما يلزم لها من الشروط والاركان وغيرها. فيجب على ولي أمره أن يعلمه ذلك ويأمره به حتى يتعلم الولد أحكام هذه العبادات منذ نشأته ويعتاد أداءها والقيام بها منذ نعومة أظفاره، وحتى يتربى كذلك على طاعة الله، والقيام بحقه، والشكر له، والالتجاء اليه، والثقة به، والاعتماد عليه، والتسليم له، ومن كانت نشأته على عبادة الله تعالى فإنه يجد فيها ايضاً الطهر لروحه، والصحة لجسمه، والتهذيب لخلقه، والإصلاح لأقواله وأفعاله!![1].

وخلاصة القول: أن الشريعة الإسلامية عنيت عناية فائقة بتربية الأولاد إيمانياً وبدنياً ونفسياً وعقلياً وخلقياً وسلوكياً من أجل أن ينشأوا نشأة اجتماعية صالحة، ويعطوا صورة صادقة عن الانسان المسلم الذي يتصف بالحكمة والعقل والاتزان.

المطلب الثالث: المبادئ والأسس الإسلامية التي يجب أن يلتزم بها المربون لتربية أولادهم

وقد بين العلماء كثيراً من المبادئ الإسلامية والأسس التي يجب أن يلتزم بها المربون بتربية أولادهم ومنها:

١- تعويد الطفل على الطهارة في جسمه وثيابه وتعريفه دخول الخلاء وكيفية الوضوء.

(١) تربية الأولاد في الإسلام: ١/١٥٧-١٥٩.

٢-تعريف الطفل بأهمية الصلاة في حياة المسلم وتدريبه عليها عملياً وتعويده على الذهاب إلى المساجد مع ولي أمره ليتمرن على أداء الصلوات في أوقاتها جماعة.

٣-تدريبه على الصيام إذا استطاعه تدريجياً. بأن يصوم أسبوعياً من رمضان في السابعة من عمره ثم أسبوعين في السنة التالية، وهكذا إلى أن يتمرن على صيام الشهر كاملاً قبل بلوغه.

٤-تلقين الطفل حب القرآن منذ نعومة أظفاره وبذل كل جهد ممكن في تحفيظه كتاب الله، حتى يذوق حلاوة الالفاظ وجمال المعاني وروعه القصص القرآني فيساعد ذلك في تهذيب لغته التي يتحدث بها وترتيب أفكاره وتحسين أخلاقه وتصحيح سلوكه.

٥-تأديبة على حب رسول الله ﷺ وحب آل بيته وتلاوة القرآن الكريم. لما روي الطبراني عن علي عليه السلام: أن النبي ﷺ قال: ((أدبوا أولادكم على ثلاث خصال حب نبيكم وحب آل بيته وتلاوة القرآن فإن حملة القرآن في ظل عرش الله يوم لا ظل إلآ ظله مع أنبيائه وأصفيائه))[١].

٦-تعليمه مغازي رسول الله ﷺ وسير الصحابة الكرام وشخصيات القادة العظماء والمعارك الحاسمة في التاريخ حتى يتأسى بسير الأولين ويرتبط بالتاريخ شعوراً وعزة وفخاراً.

يقول سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه: ((كنا نعلم أولادنا مغازي رسول الله ﷺ: كما نعلمهم السورة من القرآن الكريم))[٢].

---

(١) ضعيف: أنظر: ضعيف الجامع للالباني: ١/١١٥، رقم: ٢٥١.

(٢) انظر: تربية الأولاد في الإسلام: ١/١٥٩١٦٠.

٧-تعويد الطفل على عدم الخروج من المنــزل إلا بعد استئذان أحد والديــه، وتحديد المكان الذي سيذهب إليه حتى يتمكن الوالدان من الاطمئنان عليــه إذا تأخر عن موعده.

٨-تعويد الطفل على عدم مقاطعة والديه أثناء حديثهما وعدم رفع صوته عنـد مخاطبتهما وعدم السخرية من تصرفاهما وأفكارهما وسرعة تلبيــة ندائــهما ومخاطبتهما بلطف وأدب.

٩-تعويد الطفل على احترام معلمه والتواضع له والاصغاء إليه باهتمام وسرعة تلبية أوامره والاستفادة من علمه وعدم مقاطعة حديثه.

١٠- تعويد الطفل على ممارسة هواية القراءة منذ نعومة أظفاره حــتى تنمــو قدراته العقلية وتتسع دائرة معلوماته ويستقبل حياته القادمة بفكــر نــاضج مستنير ويجب على مربيه أن يختار له الكتب النافعة والمجلات المفيدة ويجنبــه القصص المثيرة والمجلات الجنسية الخليعة. وينبغي للوالدين أن يقوما بين الحين والآخر بمناقشة الطفل في الكتب والمجلات التي قرأها حــتى يتــأكدوا مــن استفادته منها واستيعابه لها.

١١- تدريب الطفل على التضحية من أجل الآخرين والعطاء بكافة صــوره المادية والمعنوية فينشأ محباً لمساعدة الناس راغباً في إعانة المحتــاجين ونصــرة المظلومين عطوفاً على الفقراء والمساكين محسناً إلى من أســاء اليــه، آمــراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، مطيعاً لوالديه. باراً لأهله وأقاربه. إلى غير ذلــك من الفضائل التي ترسخ في قلب الطفل وتوجهاته. وخاصة إذا كان المــربي مثلاً أعلى وقدوة صالحة للبذل والتضحية والعطاء حتى يتشبه به أولاده.

١٢- يجب ألا نبالغ في تدليل أطفالنا ولا نستجيب لكل مطالبهم حتى لا ينشأوا على الانانية[1] وحب الذات فتفسد أخلاقهم وتضعف شخصياتهم.

١٣- تحذير الطفل من ترديد الاغاني الهابطة المتداولة في الاسواق وعدم السماح للبنات بالرقص على أنغام الموسيقى المصاحبة للاغاني. كما يحدث كثير في هذه الايام في البيوت والاندية وقاعات الافراح. فأن مثل هذه الأمور من أشد مسالك الشيطان إلى قلوب الأولاد وعقولهم.

١٤- عدم السماح للطفل لمشاهدة الافلام المليئة بمشاهد الحب والغرام وكذاك الحلقات الاجنبية المبتذلة والمسلسلات الهابطة، أو بمشاهدة العنف والجريمة، ولا ينبغي للوالدين والمربين أن يشاهدوا مثل هذه الافلام أمام أولادهم حتى لا يكونوا قدوة سيئة لهم.

١٥- عدم السماح للبنات بالخروج من المنزل بعد سن التمييز دون ارتداء الزي الإسلامي المعروف بالحجاب حتى تتعود البنت على حفظ أنوثتها وحماية نفسها وصيانة عفافها في سن مبكر، ويجب على الأم أن تكون قدوة صالحة لبناتها فلا تخرج من بيتها متبرجة متزينة متعطرة، حتى لا تقلدها بناتها.

١٦- مراقبة سلوك الأولاد مع أولاد الجيران وأصدقاء النادي والشارع وزملاء المدرسة لئلا يصحبوا بعض المجرمين والمنحرفين.

١٧- تشجيع الطفل على ممارسة بعض الالعاب الرياضية اللازمة لتقوية بدنه حتى ينشأ صحيح العقل قوي النفس والبدن ولا شك أن المنافسات الرياضية الشريفة تنمي للطفل روح الكفاح وإرادة التحدي وقوة العزيمة.

---

(١) الانانية: الاثرة. المعجم الوسيط: ٢٨/١ (مادة: أنا).

١٨- تعويد الطفل على القاء السلام عند الخروج من المنزل وعند الدخول إليه وعلى من يحدثه بالهاتف وعلى الاصدقاء والجيران عند مقابلتهم. فقد روى مسلم عن ابي هريرة ﷺ أن الرسولﷺ: قال ((لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشو السلام بينكم))(١).

١٩- عدم المبالغة في عقاب الطفل والقسوة عليه حتى لا تتحجر مشاعره وتتبلد عواطفه وينشأ عنيفاً قاسياً فظاً غليظ القلب. فيؤدي ذلك إلى كراهية الناس له ونفورهم منه.

٢٠- يجب على المربين أن يلتزموا بمصاحبة الاخيار وأن يبتعدوا عن مصاحبة الاشرار حتى يكونوا قدوة حسنة لأولادهم فينشئوا على منوا لهم(٢).

٢١- يجب على الآباء والامهات أن يتحولوا إلى اصدقاء لأولادهم عندما يصبحون كباراً لأن معاملتهم في هذا السن تختلف كثيراً عن معاملة الاطفال.

٢٢- تدريب الأولاد على القيام ببعض الاعمال المنزلية التي تتناسب مع أعمارهم بأن تقوم البنت مثلاً بمساعدة أمها في بعض أعمال المطبخ. ويقوم الابن بترتيب فراشه بعد الاستيقاظ من النوم وإعداد حقيبة المدرسة حسب الجدول الدراسي. إلى غير ذلك من الأعمال المنزلية البسيطة.

٢٣- تشجيع الطفل على ممارسة بعض الهوايات التي يميل اليها ومساعدته في الحصول على الادوات التي يحتاجها فإذا كان الطفل يحب القراءة فينبغي

---

(١) مسلم: ٧٤/١، كتاب: الايمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

(٢) يقال على منوال واحد: استوت أخلاقهم. وافعل على هذا المنوال: أي النسق والاسلوب. لسان العرب: ٦٨٤/١١ والمعجم الوسيط: ٩٧٣/٢ (مادة: نول).

للآباء والامهات أن يوفروا له الكتب التي تناسب عمره وتفكيره. وإذا كـان يُحِبُّ الزراعة يوفر له الادوات اللازمة لمساعدته على تعلـــم ذلــك. وإذا كانت البنت تميل إلى الحياكة أو الخياطة مثلاً توفر لها الوسائل التي تسـاعدها على ذلك.

وبعد هذه اللمحة القصيرة يظهر لنا مدى اهتمام الإسلام بتحريض الأسـرة وحثها على تربية الاطفال وترسيخ العقيدة الصحيحة في نفوسهم وتمرينـــهم علـى العمل بالاحكام الشرعية والعناية بهم والمحافظة عليهم والمتابعة لسـلوكهم لينشـأا نشأة طيبة محصنة بالعقيدة السليمة والعمل الصالح بعيدين عن مزالــق الانحـراف وتأثير قرناء السوء. وقد ظهر جلياً في الآونة الأخيرة أنه لا حصانة إلا بسلاح العلم والايمان والعقيدة الصحيحة[(١)].

وبعد أن ذكرنا نظرة الإسلام إلى الاكثار من التناسل البشـري مصحوبـاً بالتربية الإسلامية. وأن هذا هو الاصل الذي أجمع عليه المسلمون نأتي إلى الكـلام عن تنظيم النسل وبيان حكم الاجهاض.

(١) تربية الأولاد في الإسلام: ١٧٣/١، كيف نربي أولادنا: ٢٠٤-٢١٩.

المبحث الثالث

تنظيم النسل وبيان حكم الاجهاض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف تنظيم النسل وبيان حكمه

اولاً: تنظيم النسل

إن الكلام على تنظيم النسل يكون في حكم الاستثناء من القاعدة العامة وهي طلب الاكثار من النسل كما ذكرنا آنفاً.

١- تعريف تنظيم النسل:

إن كلمة ((تنظيم النسل)) لم تكن معروفة بنصها في صدر الإسلام ولكن بمعناها وهو ((العزل)) فقد جعل العلماء مسألة ((العزل)) أصلاً وفرعوا عليها حكم تنظيم النسل بغض النظر عن اختلاف الوسيلة والتسمية فقد أصبحت الوسيلة أنواعاً من العلاجات وغيرها وصارت التسمية ((توقيف الحمل أو تنظيم النسل)).

٢- حكم تنظيم النسل:

وقد اختلف العلماء في حكم تنظيم النسل:

فذهب الجمهور إلى جواز ذلك[١] مستدلين بالاحاديث الواردة في العزل ونذكر بعضها فيما يلي:

(١) أنظر المراجع التالية: المغني لابن قدامة: ٧/٢٣، كشاف القناع: ٢١١/٥، البدايع: ٣٣٤/٢، المجموع: ٢٩٦/١٥، زاد المعاد: ١٤٠/٥-١٤٦، سبل السلام: ١٤٥/٣-

١- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: ((كنا نعزل على عهد رسول ﷺ والقـــرآن ينـــزل))[١].

ولمسلم: ((كنا نعزل على عهد رسول ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا))[٢].

٢-وعنهﷺ: ((أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت فإنـــه سيأتيها ما قدر لها))[٣].

٣-وعن ابي سعيد قال: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ في غـــزوة بـــني المصطلـــق فأصبنا سبيا من العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا العـــزل فسألنا عن ذلك رسول اللهﷺ فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا فإن اللهﷻ قـــد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة))[٤].

١٤٦، نيل الاوطار: ٦/٢٢٠، فقه السيرة: ٢٨٢، الفقه الإسلامي وأدلتـــه: ٧/١٠٧-١٠٨، أحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية: ١/٣٢٥.

(١) متفق عليه، البخاري: ٩/٣٠٥، مع الفتح كتاب: النكاح، بـــاب: العـــزل. ومســـلم: ٢/١٠٦٥، كتاب: النكاح، باب: في حكم العزل. رقم: ١٤٤٠.

(٢) رواه مسلم: ٢/١٠٦٥، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل تحت رقم: ١٤٤٠.

(٣) رواه أحمد وأبو داود، مسلم: ٢/١٠٦٤، كتاب: النكاح، باب: حكم العـــزل، رقـــم: ١٤٣٩.

(٤) متفق عليه: البخاري: ٧/٤٢٨-٤٢٩، مع الفتح، كتاب: المغازي، باب: غـــزوة بـــني المصطلق.ومسلم: ٢/١٠٦١، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل.

٤- وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ((نهى رسول اللهﷺ: أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها))[١].

فهذه الاحاديث وما في معناها تدل دلالة ظاهرة على ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز العزل إذا كان برضا الزوجين ومعروف أن العزل وهو إنزال الرجل ماءه في حالة الجماع بعيداً عن رحم المرأة يعتبر ذلك احدى الوسائل التي أقرها النبي ﷺ لمنع الحمل[٢].

وفي معناه كل ما استحدث في العصر الحاضر من وسائل منع الحمل كحبوب منع الحمل وغيرها بشرط إلا يكون في ذلك ضرر بالمرأة وفقاً لما يقرره الاطباء.

وقد حدد القرآن الكريم مدة الرضاع بحولين كاملين. وحذر النبي ﷺ من الارضاع وقت الحمل كما في حديث اسماء بنت يزيد بن السكن قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه))[٣].

والغيل: بفتح الغين/ هو أن يأتي الرجل إمرأته وهي مرضع وربما حملت فيفسد لبنها ويكون من آثاره السيئة أن يفسد مزاج الطفل وتضعف قواه.

---

(١) رواه ابن ماجة: ٦٢٠/١، كتاب: النكاح، باب: العزل. وأحمد في المسند: ٣١/١. وانظر: نيل الاوطار: ٢٢٠/٦-٢٢١، كشاف القناع: ٢١١/٥.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٣/٧، وسبل السلام: ١٤٥/٣.

(٣) أخرجه: أبو داود: ٢١١/٤، كتاب: الطب، باب: الغيل، وابن ماجة: ٦٤٨/١، كتاب: النكاح، باب: الغيل. وأحمد: ٤٥٣/٦.

فإذا بلغ مبلغ الرجال ظهر فيه أثر هذا الضعف[1].

ومعنى (يدعثره عن فرسه) يصرعه ويسقطه وهو كناية عن الضعف الــذي ذكرناه.

ومن هذا يتبين أن تنظيم النسل مباح شرعاً مدة الرضاع حفاظاً على صحة الرضيع كما يباح في بعض الحالات الاخرى.

٣–ضوابط إباحة تنظيم النسل:

وقد وضع العلماء قيوداً وضوابط وأسباباً الحالات إباحة تنظيم النســل من أهمها ما يلي:

أ–أن يتم التنظيم باتفاق الزوجين وتراضيهما[2].

ب–أن يكون التنظيم نتيجة لظروف الزوجين الخاصة وعلاجــاً لأوضاعــهما الشخصية.

ج–أن يكون لفترة مؤقتة.

د–أن يكون السبب الداعي للتنظيم وجيهاً ومقبولاً شرعاً.

ومن هذه الاسباب ما يلي:

أ–المحافظة على صحة المرأة والولد.

ب–أن يكون بالزوجين أو باحدهما مرض عضال مــن شــأنه أن يســري إلى الأولاد.

---

(١) النهاية لابن الاثير: ١١٨/٢، كتاب العين ٧٢٥٠ كتاب المعجم الوسيط ٦٧٥/٢ (مـلدة غيل).

(٢) نظام الأسرة في الإسلام: ٩١/١.

وخلاصة القول: أن تنظيم النسل بمعنى توقيف الحمل مدة معينة بين كل ولادة وأخرى بوسائل مشروعة ولظروف خاصة بالزوجين جائز شرعاً على أرجح الاقوال عند العلماء للاسباب المذكورة وغيرها وذهب آخرون إلى جواز ذلك مع الكراهة التنزيهية واستدلوا بأن رسول اللهﷺ: سماه ((الوأد الخفي)) كما في حديث: جذامة بنت وهب الاسدية فقد جاء فيه إن النبي ﷺ قال ((ذلك الوأد الخفي))[1].

وجاء في حديث ابي سعيد -ما يعارضه- قال: ((قالت اليهود العزل المؤودة الصغرى فقال ﷺ (كذبت يهود إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه)[2].

الجمع بين الاحاديث:

والحديثان متعارضان فحديث جذامة يدل على منع العزل. وحديث ابي سعيد يدل على جوازه مثل الاحاديث المتقدمة، وقد جمع بعض العلماء بينهما: بأن يحمل حديث ((جذامة)) على الكراهة التنزيهية جمعاً بين الاحاديث الواردة في هذا الباب[3] وإنما سماه النبي ﷺ ((الوأد الخفي)) لأن الرجل إنما يعزل هروباً من الحمل فاجري قصده بذلك مجري (الوأد الحقيقي) -الذي هو قتل البنت وهي

(١) رواه: أحمد في المسند: ٣٦١/٦، ومسلم: ١٠٦٧/٢، كتاب: النكاح، باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع تحت رقم: ١٤٤٢، وجذامة بنت وهب: بضم الجيم وذال معجمه وهي أخت عكاشة بن محصن من أمة. هاجرت وكانت تحت أنيس بن قتادة مصغر أنس. سبل السلام: ١٤٥/٣.

(٢) رواه: أحمد في المسند: ٥٣/٣، وأبو داود: ٦٢٣/٢-٦٢٤، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/:٩، وأحياء علوم الدين: ٥٣/٢-٥٤.

حية[1]– وهو يختلف عن الوأد الحقيقي من حيث أن الوأد الحقيقي يجتمع فيه القصد والفعل بخلاف العزل. فإنه يتعلق بالقصد فقط[2].

المطلب الثاني: تعريف الاجهاض وحكمه

١– تعريف الاجهاض:

معناه في اللغة: إسقاط الولد ناقص الخلقة يقال: أجهضت الحامل إذ القت ولدها قبل تمام أشهر الحمل فهي مجهض ومجهضة والجمع مجاهض ومجاهيض والولد مجهض وجهيض[3].

وأما في الشرع: فهو إسقاط الحمل بعد حدوثه وقبل تمام أشهره ويلاحظ أن المعنى اللغوي يتفق مع المعنى الشرعي في التعريف[4].

وقد عرفه رجال القانون: بأنه أخراج الحمل من الرحم قبل موعده الطبيعي عمداً، وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل[5].

وعرفه رجال الطب الشرعي: بأنه خروج الجنين من الرحم قبل نهاية الاسبوع الثامن من الحمل[6].

---

(١) سبل السلام: ١٤٥/٣.

(٢) نيل الاوطار: ٢٢٣/٦.

(٣) المصباح المنير: ١٣١/١، ترتيب القاموس المحيط: ٥٤٨/١، المعجم الوسيط: ١٤٤/١، لسان العرب: ١٣١/٧–١٣٢ (مادة: جهض).

(٤) التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي: ١٣٥، مغني المحتاج: ٣٤٩/١، فقه السنة: ٢٧٧/١.

(٥) الموسوعة الجنائية الحديثة (٤) جرائم الاجهاض والاعتداء على العرض والشرف: ١٦–١٧.

(٦) المعجم الوجيز: ١٢٤ (مادة: جهض)، تنظيم الإسلام والمجتمع: ٢٩٤/٢.

٢- حكمه:

سبق أن تكلمنا على تنظيم النسل بمعنى توقيف الحمل لمدة معينة بين كل ولادة وأخرى[١]. وأن ذلك جائز على أرجح الاقوال عند العلماء إذا تم بوسائل مشروعة ولظروف خاصة بالزوجين وهنا نبين حكم الاجهاض ((إسقاط الحمل قبل تمام أشهره)).

وذلك أن الحمل بعد حدوثه يمر بمرحلتين:

الأولى ما قبل نفخ الروح: وقد ذكر القرآن الكريم هذه المرحلة فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الانْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ*ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ*ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[٢].

فقد بين الله تبارك وتعالى في هذه الآية أن أطوار خلق الانسان بعد خلق آدم عليه السلام تبدأ من النطفة كما قال في الآية الاخرى ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الانْسَانِ مِنْ طِينٍ*ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾[٣]. أي ضعيف وقوله: ﴿فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾. ((يعني الرحم وأنه معد ومهيأ لذلك ثم ﴿من علقة﴾ أي ثم تصير النطفة وهي الماء الدافق الذي يخرج من صلب الرجل وترائب المرأة علقة حمراء مستطيلة ثم تكون العلقة مضغة وهي قطعة لحمية لا شكل فيها ولا تخطيط وقوله (فخلقنا المضغة عظاماً) أي شكلناها ذات رأس ويدين ورجلين بعظامها وعصبها وعروقها وقوله: ﴿فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً﴾ أي جعلنا عليها ما يسترها وبشدها ويقويها.

---

(١) انظر: ص ١٨ من هذا البحث، وفقه السيرة للبوطي: ٢٨٣.

(٢) سورة المؤمنون: ١٢-١٣-١٤.

(٣) سورة السجدة: ٧-٨.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ﴾ أي ثم نفخنا فيه الروح فتحرك وصار خلقاً آخر ذا سمع وبصر وإدراك وحركة واضطراب....الخ[1].

وفي الحديث: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: رزقه وأجله وعمله وهل هو شقي أو سعيد...))[2].

حكم الاجهاض في هذه المرحلة:

اختلف العلماء في حكم الاجهاض في هذه المرحلة على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الاجهاض في هذه المرحلة مباح مطلقاً سواء كان بعذر أو بغير عذر وسواء تم بأذن الزوج أو بغير أذنه وهو مذهب الحنفية[3].

ودليل هؤلاء: أن الجنين في هذه المرحلة لا حياة فيه وبالتالي لا يكون في الاجهاض جناية ولا حرمة.

الثاني: أنه مباح بلا كراهة عند وجود العذر ومع الكراهة عند عدم العذر وهو مذهب الجمهور.

قال صاحب سبل السلام ((معالجة المرأة لاسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل، فمن أجازه اجاز المعالجة، ومن حرمه حرم هذا بالأولى))[4].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير: ٣/٢٤٠-٢٤١.

(٢) أخرجه: البخاري: ١١/٤٧٧، مع الفتح، كتاب: القدر. رقم الحديث: ٦٥٩٤، ومسلم: ٤/٢٠٣٦، كتاب القدر، باب: كيفية خلق الآدمي.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/١٠٨.

(٤) سبل السلام: ٣/١٤٥-١٤٦.

وقد سبق أن ذكر حكم العزل وأن جمهور العلماء أجازوه بلا كراهة عند وجود العذر.

وقد استدل هؤلاء على قولهم: بالكراهة عند عدم العذر أن الماء بعد أن يقع في الرحم يكون مآله الحياة وقياساً على ما لو كسر المحرم بيض الصيد فعليه فدية لأن البيض أصل الصيد[1].

الثالث: أنه محرم مطلقاً وهو القول المعتمد عند المالكية. قال صاحب قوانين الاحكام[2] الشرعية[3]: ((وإذا اقبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً)).

وهو مذهب الظاهرية[4] ايضاً واليه ذهب الامام الغزالي حيث يقول: ((الاجهاض جناية على موجود حاصل، فأول مراتب الوجود وضع النطفة في الرحم فتختلط بماء المرأة فإفسادها جناية، فإن صارت علقة أو مضغة فالجناية افحش، فأن نفخت الروح واستوت الخلقة أزدادت الجناية تفاحشاً، فيقوى التحريم كلما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة))[5].

وعلى كلا القولين الكراهة أو التحريم فإنه يجوز في حالات الضرورة بأن كانت صحة الام لا تطيق الحمل إلا بعملية قيصرية مثلاً وبصور متكررة والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الجمهور هو الارجح لقوة أدلتهم.

---

(١) نظام الأسرة في الإسلام: ١٠٧/١. د/محمد عقلة.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن جزي القرناطي المالكي ولد: ١٢٩٤- وتوفي: ١٣٤٠م.

(٣) القوانين /٢٢٢.

(٤) المحلى: ٢٩١/١١.

(٥) إحياء علوم الدين: ٥٣/٢.

أ-المرحلة الثانية ما بعد نفخ الروح: وهذه المرحلة هي التي أشار اليـــها قولـــه سبحانه: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ﴾[1]. والمقصود: بالانشاء والخلق: جعل المـادة التي كانت تعيش حياة طبيعية قبل نفخ الروح جنيناً وإطاؤها حياة الاجنـــة حيث تصبح تلك المادة بعد نفخ الروح إنساناً متحركاً لـــه سمـــع وبصـــر وإدراك.

حكم الاجهاض في هذه المرحلة: وقد اجمع أهل العلم من المسلمين علـــى حرمه الاجهاض في هذه المرحلة[2] والتي تبدأ من نهاية مائة وعشرين يومـــاً ١٢٠ كما بين ذلك النبي ﷺ بقوله: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفـــخ فيـــه الروح ويؤمر بأربع كلمات: رزقه وأجله وعمله وهل هو شقي أو سعيد))[3].

فلا يحل الاجهاض في هذه المرحلة لأنه جناية على حي متكامل الخلق ظـاهر الحياة قالوا: ولذلك وجبت في اسقاط الدية أن نـــزل حيا وعقوبة مالية أقل منـــها إن نـــزل ميتاً[4].

بعض الحالات الضرورية: ومع اتفاقهم على تحـــريم الاجـــهاض في هـــذه المرحلة من حياة الجنين إلا أنهم استثنوا من ذلك بعض الحالات الضرورية منها:

(١) سورة المؤمنون/١٤.

(٢) الحلال والحرام: للقرضاوي: ١٩٥، الفتاوي محمود شلتوت: ٢٨٩، أحكام الاحـــوال الشخصية: ١/٣٢٥.

(٣) سبق تخريجه: بمسلسل رقم (٩٤) من الهامش.

(٤) الفتاوى: لمحمود شلتوت ٢٨٩-٢٩٠، الحلال والحرام للقرضاوي: ١٩٥، أدب الإسلام في نظام الإسلام: ١٦٩، فقه السنة: ٢/١٧٧.

إذا ثبت بشهادة طبيب مسلم عدل أن الحمل يشكل خطراً على حيـلة الام فإن العلماء أجازوا الاجهاض في هذه الحالة تطبيقاً لقـــاعدة ((أرتكــاب أخــف الضررين)).

فالجناية على حياة الجنين أخف من الجناية على حياة أمـــه، لأن الأم هـــي الاصل والجنين هو الفرع، والاصل مقدم على الفرع كما أن حياة الام مســـتقرة وثابتة بيقين، وتتحمل مسئوليات ضخمة إزاء زوجها وأولادها، بخـــلاف الجنـــين فحياته محتملة لم تستقر بعد، ولم يثبت له شيء من الحقوق والواجبات[1] وحيث مـــا كانت المصلحة فثم شرع الله.

(١) الفتاوى محمود شلتوت: ٢٩٠، والحلال والحرام: للقرضاوي: ١٩٥.

المبحث الرابع
تحديد النسل وبيان حكمه

تحديد النسل:

١- التعريف: يقصد بتحديد النسل: إصدار قانون عام يلزم الأمة كلها أن تقف بالنسل عند حد معين لا فرق بين امرأة ولود وغيرها ولا بين غني وفقير ولا بين صحيح ومريض فهو عملية جماعية وسياسة عامة تتبناها الدولة أو هيئات اجتماعية خاصة بمنع الحمل بحيث تأخذ طابع الالزام للاسر بعدد معين من الاطفال لا تتعداه.

وهو يختلف عن تنظيم النسل الذي هو قيام الزوجين بالتراضي بينهما بتأجيل الحمل أو الامتناع عنه لمدة معينة ولأسباب شخصية لدفع الاضرار المحققة أو المتوقعة.

٢- نشأته: إن فكرة تحديد النسل أو منع الحمل بالكلية لم تكن معروفة في صدر الإسلام إلا عن طريق العزل الذي سبق الكلام عليه. وجعله الجمهور اصلاً لتنظيم النسل[١].

أما في العصر الحديث فقد بدأت هذه الفكرة بالظهور في أوروبا في القرن الثامن عشر الميلادي[٢] وكان الاقتصادي ((مالثوس)) هو صاحب هذه الفكرة

---

(١) انظر ص ١٦ من هذا البحث، مع المراجع التالية:
روضة الطالبين: ٢٠٥/٧، فقة السنة: ١٩٣/٢، الحلال والحرام في الإسلام، د/القرضاوي: ١٩١.

(٢) سبق الكلام عليه بمسلسل رقم (٣) من الهامش.

وواضع فلسفتها القائمة على أن النسل إذا استمر بصورته الفطرية فسيأتي اليوم الذي تضيق الارض بمن عليها من البشر ولا تعود وسائل الرزق ومصادره تكفي لسد حاجات الخليقة فتعيش الناس في ضنك ومأساة. والحل عنده لهذه المشكلة هو تحديد النسل حفاظاً على الرفاه المادي والاقتصادي[1].

فهي إذن فكرة دخيلة على الإسلام نادت بها دول الغرب والشرق من غير المسلمين وحاولوا إقناع الناس بها من الوجهة الخلقية والاقتصادية.

وقد انتشرت هذه الفكرة على التدريج في البلدان المتحضرة حتى وصلت إلى جميع أقطار الارض.

٣- حكم الإسلام في تحديد النسل:

أن تحديد النسل بالمعنى الذي أسلفناه -كونه سياسة عامة واتجاهاً إلزامياً تأخذ به الدولة لاعتبارات اقتصادية - قد تصدى له جماهير علماء المسلمين بالنقد والتحليل.

وخلصوا من بحوثهم إلى أن تحديد النسل بالمعني المذكور حرام ولا يجوز بحال من الأحوال وكان من هؤلاء د/مصطفى عبد الواحد في كتابة ((الأسرة في الإسلام)) والدكتور/ يوسف القرضاوي في كتابة ((الحلال والحرام في الإسلام))[2] وسيد سابق في كتابه ((فقه السنة))[3] والاستاذ ابو الاعلى المودودي في كتابه (حركة تحديد النسل) والشيخ محمد ابو زهرة في كتابه ((تنظيم الأسرة وتنظيم النسل)) وغيرهم.

---

(١) تنظيم الأسرة وتنظيم النسل: أبو زهرة: ١٠١. نظام الاسرو في الإسلام: ٨٤/١.

(٢) الحلال والحرام للقرضاوي: ١٩١.

(٣) فقه السنة: ١٧٦/٢.